الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البدري • مؤيد شياع مجيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • مها خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	• أ.د. صدام حسين وادي الشلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري • احمد راشد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim ▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٩-٣٨
٢.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٣٩-٧٦
٣.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	٧٧-١٠٣
٤.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٤-١٢٨
٥.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٢٩ -١٨٧
٦.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	١٨٨-٢٣٧
٧.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٣٨-٢٦٧
٨.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٢٦٨-٣١٦
٩.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣١٧-٣٤٠
١٠.	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٤١-٣٦٥
١١.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٦-٣٨٩
١٢.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٣٩٠-٤٢٨
١٣.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د ماهر محسن عبود الخيكاني دعاء حسين حسن	٤٢٩-٤٥٧
١٤.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٥٨-٤٨٥
١٥.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٤٨٦-٥١٤
١٦.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥١٥-٥٤٥
١٧.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٤٦-٥٧٧
١٨.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٥٧٨-٦١٦

١٩.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠
٢٠.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
٢١.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
٢٢.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
٢٣.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
٢٤.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
٢٥.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
٢٦.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
٢٧.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوىٰ	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
٢٨.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

الرقابة المصححة لعمل الشركات
-دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ

م.د.علاء عبد الامير موسى
مدرس القانون التجاري
كلية القانون-جامعة القادسية

الملخص

تعمل الشركات التجارية جاهدةً ان تحقق الغرض المثبت في عقدها ، من خلال القيام بالاجراءات اللازمة والمطلوبة التي تضمن استمرار الشركة بنشاطها او المشروع التجاري التي تأسست من اجله ، ومن ثم نجد أن هنالك ادوار مختلفة للجهات الادارية في الشركة تأخذ على عاتقها القيام بالعديد من الاجراءات من اجل انقاذ الشركة من حالة التعثر التي تمر بها ، وهذا الاجراء هو في حقيقته اجراء رقابي تصحيحي لعمل الشركة الهدف منه الابقاء على الشركة ونشاطها التجاري ، إذ تقوم الهيئة العامة وهي اعلى جهة ادارية باتخاذ القرارات المناسبة في حالة تعرض الشركة لخسائر مادية بنسبة معية بتخفيض رأس مال الشركة او زيادته ، كذلك نجد ان مجلس ادارة الشركة المساهمة يقوم بالعديد من الادوار التصحيحية الاحترازية لعمل الشركة وكذلك قيام المساهمين بهذا الدور ، فضلاً عن قيام مراقب حسابات الشركة بهذا الدور المهم من خلال ابداء رأيه حول الحسابات الختامية للشركة ورفع التقارير اللازمة عن وضع الشركة المالي ، لكن السؤال الذي يُثار هنا ، مامدى فاعلية الاجراءات المتخذة من قبل الجهات اعلاه في تصحيح عمل الشركة؟ هذا ماسنحاول الاجابة عليه من خلال هذا البحث.

المقدمة

ان الاعمال التجارية واستغلال رؤوس الاموال تقوم على اساس القصد من تحقيق الربح ، اذ ان اهم غاية تتم من خلالها هذه الاعمال هي تحقيق الربح ، ومما لاشك فيه ان الشركات التجارية بكافة اشكالها انما هي تجمع لرؤوس الاموال والاشخاص ، مما تعجز عنه الجهود الفردية لتحقيق الاهداف المرجوة من تأسيس هذه الشركات ، ومن ثم ظهرت فكرة الشخصية المعنوية للشركة باعتبارها كيان مستقل عن الافراد الذي تعاقدوا على تأسيسها تتحمل الالتزامات وتتلقى الواجبات، ولذلك فإن الشركة يمكن ان تتصف بوصف التاجر إذا مارست العمل التجاري على وجه الاحتراف.

وحتى يتم تأسيس الشركة لابد أن يعدَّ المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم او من يمثلهم قانوناً ، يتضمن جملة من المستلزمات ، وواحدة من هذه المستلزمات هو الغرض الذي تم من اجله تأسيس الشركة ، والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه ، ومن هذا يجب ان يكون نشاط الشركة ضمن الهدف الذي تم تحديده في عقد الشركة ، ولتحقيق هذا اوجد القانون الرقابة على الشركات التي تهدف الى ضمان قيام الشركة بتطبيق احكام قانون الشركات ، والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ، مادور الرقابة على الشركات اذا وجد ان هنالك خلل في الجانب الاداري او الجانب المالي قد يؤدي بالشركة الى التصفية؟

ان الاجراءات المتعلقة بالرقابة على الشركات مجموعة من الواجبات اعطيت لاصحاب السلطات الادارية وهي كل من الهيئة العامة ومجلس ادارة الشركة والمدير المفوض ، كذلك فأن للمساهمين ومراقب الحسابات الدور المهم في هذه الرقابة، فأذا وجد أن الشركة تمر بحالة من الضعف الاداري او الجانب المالي بحيث تؤدي بها الى الافلاس ومن ثم تصفيتها ، فهنالك مجموعة من الاجراءات تقوم بها الجهات المذكورة لمعالجة الخلل وتصحيح عمل الشركات بما يتلائم مع الهدف والغاية من نشاطها ،لكن ما مدى فاعلية الرقابة على الشركات والتي ذهب اليها المشرع العراقي في قانون الشركات في اجراء التصحيح لأوضاعها؟ بما ينسجم مع الغاية والهدف الذي من اجله تم تاسيس الشركة باعتبارها وحدة اقتصادية تمثل تجمع لرؤوس الاموال وتجمع بشري يضم مؤسسي الشركة والمساهمين والعمال .

ولذلك ستكون دراستنا دراسة مقارنة مع قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ ، مع قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ، مع قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ والتشريعات التجارية المرتبطة به.

وبهذا سنقسم موضوع بحثنا (الرقابة المصححة لعمل الشركات–دراسة مقارنة) الى مبحثين ، نتكلم في المبحث الاول عن رقابة الجهات الادارية الاصلية ودورها في تصحيح عمل الشركات،

في حين سنتكلم في المبحث الثاني عن رقابة الجهات الساندة ودورها في تصحيح عمل الشركات، ثم سنختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

رقابة الجهات الادارية الاصلية ودورها في تصحيح عمل الشركات

ان الرقابة التي تقوم بها الجهات التي تدير عمل الشركات وهي (الهيئة العامة ، مجلس الإدارة) ، انما تقوم بهذه الرقابة وفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب احكام قانون الشركات ، ولذلك نجد ان القانون قد اعطى الجهات المذكورة صلاحيات واسعة حتى يكون الهدف منها امكانية استمرار الشركة بنشاطها لمواجهة التعثر والخلل الذي يصيب الشركة اثناء حياتها التجارية ، ولذلك وجدت هذه الجهات اولاً لإدارة الشركة ، وكذلك الرقابة على الشركة ، ولذلك سنبحث في هذا المبحث فاعلية الاجراءات التي تتخذها هذه الجهات من امكانية تصحيح مسار الشركات بحيث تكون لها الفاعلية في استمرار نشاط الشركة، ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، الاول سيكون الدور التصحيحي للهيئة العامة في الشركة ، في حين سنتكلم في المطلب الثاني عن الدور التصحيحي لمجلس إدارة الشركة .

المطلب الاول

الدور التصحيحي للهيئة العامة

بينت المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل[١] ، بأن الهيئة العامة هي اعلى هيئة في الشركة ، تتولى تقرير ما يعود لمصلحتها [٢]، وتتألف من جميع اعضاء الشركة ، اناط المشرع لها صلاحيات واسعة منها اقتصادية واخرى مالية فضلاً عن الصلاحيات الادارية[٣].

اذ تقوم الهيئة العامة بمناقشة تقارير كل من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة ،

واتخاذ القرارات المناسبة[٤] ، وبهذا فأن قيام الهيئة العامة بهذا الدور ينطلق من مبدأ الدور التصحيحي الذي تقوم به الهيئة العامة ، كونها التي تتولى كل مايعود بمصلحة على الشركة ، فأذا وجدت ان في تقرير مجلس الإدارة خلل او ضعف معين تقوم بمعالجة هذا الخلل او التعثر بما يحقق المصلحة[٥].

كذلك نجد ان الهيئة العامة تقوم بمناقشة الحسابات الختامية للشركة وتصديقها ، فضلاً عن قيامها بمناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركات المساهمة ، يضاف الى ذلك تقوم بمناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها في الشركة المحدودة والتضامنية[٦] ، وبهذا فان قانون الشركات العراقي اعطى للهيئة العامة صلاحيات واسعة بحيث تكون قادرة على تنفيذ الغرض الذي من اجله تم تأسيس الشركة بما يتلائم مع غايتها وتنفيذ عقدها وفقاً للقانون.

وبهذا نصل الى نتيجة مؤداها ان الهيئة العامة وفقاً لما تقدم تقوم بالمرحلة الأولى وهو مايعرف بـ(دور تصحيحي أولي) ، وهذا الدور يكمن من جانبين:

١- التصحيح الاداري : وهذا يكمن من خلال قيام الهيئة العامة بانتخاب واقالة اعضاء مجلس الإدارة ، فإذا رأت ان المجلس لا يقوم بممارسة صلاحياته وفقاً للقانون ، أو وجدت ان هنالك اضطراباً في الجانب الاداري فأنها ووفقاً للصلاحيات الممنوحة لها ، ان تغير اعضاء مجلس الإدارة ، ويبدو ان هذا التغيير هو تصحيح لمسار الشركة من الوقوع بالعثرات والاضطرابات التي قد تؤدي بها الى حالة الافلاس والتصفية[٧].
٢- التصحيح المالي : وهذا بدا لنا واضحاً من خلال قيامها بمهامها المالية من خلال مناقشة تقرير مراقب الحسابات، فضلاً عن مناقشة الحسابات الختامية ، فلها الدور الكبير في هذا المجال لكي تحافظ على رأس مال الشركة من خلال التدقيق والرقابة ، ومعالجة الاخطاء المالية في هذه الحسابات[٨].

أما المرحلة الثانية التي تقوم بها الهيئة العامة هو (الدور التصحيحي الطارىء) التي تكون فيها أوضاع الشركة الاقتصادية والمالية والأدارية اكثر تعقيداً من المرحلة الاولى ، بحيث أن الشركة تعاني من اضطرابات مالية شديدة وتعثر ، مما يستوجب على الهيئة العامة ان تتخذ بعض القرارات لمعالجة أوضاع الشركة[٩] ، ويبدو أن هذه القرارات هي كالآتي:

١- زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه:

قد تواجه الشركة اثناء حياتها التجارية اضطرابات مالية واقتصادية ، تلحقها خسائر مالية ، فأذا بلغت خسائر الشركة حداً معيناً وجب على الشركة أن تتخذ بعض الاجراءات للمحافظة على نشاط الشركة[١٠] ، إذ نصت المادة (٧٦/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل بأنه"ثانياً إذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل أو يتجاوز (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة من رأس مالها وجب عليها اتخاذ احد الاجرائين التاليين:١-تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة ٢- التوصية بتصفية الشركة ".

وبهذا فأن لجوء الشركة الى هذا الاجراء هو دور تصحيحي طارىء لمعالجة الخسائر التي تعرضت لها الشركة[١١]، لكن السؤال الذي يُثار هنا وهو انه إذا لم تقم الشركة بهذا الاجراء ، فأن الشركة تكون معرضة للتصفية ، أو إذا لحق الشركة خسارة اقل من ٧٥% من رأس مالها ، ماهو الاجراء التصحيحي للهيئة العامة؟

يبدو أن عدم قيام الهيئة العامة بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه في حالة الخسارة (٧٥%) يؤدي الى تصفية الشركة[١٢] ، ومن ثم خضوع الشركة إلى إجراءات التصفية ، ومن هنا كان لزاماً على مسجل الشركات ان يقوم بدوره بإجراءات تصحيحية للشركة من خلال وضع الخطط الملائمة واللازمة لأنهاض الشركة من حالة التعثر ، وهو الأمر نفسه في حالة تعرض الشركة لخسارة أقل من (٧٥%) من رأس المال فأن الاجراء الوحيد هو ابلاغ مسجل الشركات بهذه الخسارة ، وهنا يبدو أن الاجراءات التصحيحية التي تقوم بها الشركة في هذه الحالة ، هو ماذكرناه من اجراءات في (الدور التصحيحي الأولي)، دون أن يكون لمسجل الشركات أي دور في ذلك ، وكأنه الجهة التي لها الصلاحية في منح شهادة التأسيس دون أن يكون له دور فعال في المحافظة على حياة

الشركة[١٣] ، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٧٦) من قانون الشركات العراقي لتكون بالشكل الاتي " اولاً–اذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل او يتجاوز (٥٠%) من رأس مال الشركة ، وجب عليها اشعار المسجل بذلك خلال (٦٠) يوماً ، مرفقاً معها الخطط اللازمة لمعالجة هذه الخسائر . ثانياً– إذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل أو يتجاوز (٧٥%) من رأس مال الشركة ، فعلى الشركة أن تقوم بالاجراءات التالية:١– اشعار المسجل بهذه الخسارة خلال(٦٠) يوماً مرفقاً معه الخطط المقترحة لأنهاء حالة التعثر ٢– يقوم مسجل الشركات بوضع الخطط اللازمة لمعالجة حالة التعثر وله أن يستعين بخبراء مختصين ٣– ترفع الخطط الى وزير التجارة لغرض المصادقة عليها ".

٢–دمـــــج الشركـــــة :

أيضاً من الاجراءات التي تراها الشركة مناسبة هي قيامها بدمج الشركة مع شركة أخرى بالشروط التي نص عليها القانون[١٤] ، إذ ان دمج الشركات من القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الشركة[١٥]، وبموافقة مسجل الشركات، فقد ترى الشركة أن حالة الاندماج بشركة أخرى هي للتخلص من المشاكل التي تعاني منها الشركة ولمواجهة الصعوبات الاقتصادية، بحيث يؤدي الاندماج الى توحيد هذه الشركات في كيان واحد ، تكون قادرة للتخلص من العثرات التي تمر بها الشركة أثناء حياتها التجارية ، ومن ثم فأن قرار الاندماج هو قرار تصحيحي تلجأ لها الشركة بقرار من الهيئة العامة للمحافظة على كيان الشركة من الانهيار[١٦].

أما بخصوص القانون المصري[١٧] ، في الواقع قسم إدارة الشركة الى الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، وقد قسم الجمعية العمومية الى جمعية عادية وغير عادية[١٨] ، الجمعية العمومية العادية لها نفس الصلاحيات التي أعطيت للهيئة العامة في القانون العراقي ، وتقوم بنفس الدور التصحيحي الأولي للشركة ، بينما أعطيت الجمعية العمومية غير العادية صلاحيات الهيئة العامة والتي اطلقنا عليها (الدور التصحيحي الطارىء) مع ملاحظة أن قانون الشركات المصري ، قد أوضح انه اذا بلغت خسارة الشركة نصف رأس المال يتوجب على مجلس الإدارة

دعوة الجمعية العمومية غير العادية الى النظر بحل الشركة أو أستمرارها[١٩]، ولذلك نجد أن الدور التصحيحي للجمعية العمومية العادية ، هو دور ينطوي على بعض الأجراءات الادارية أو المالية ولا يتعلق بالازمات الطارئة التي تهدد أستمرار عمل الشركة ، أما إذا تعرضت الشركة لأزمات مالية طارئة وتعثر في حياتها التجارية يكون للجمعية العمومية غير العادية النظر في حل الشركة ، أو استمرارها ، او الدمج ، من خلال وضع الخطط اللازمة الكفيلة بأستمرارها ، لكن أيضاً نجد هذا الدور التصحيحي غير فعال[٢٠] ، اذ لابد أن يناط بجهة معينة يحددها الوزير النظر في أضطرابات الشركة وتعثرها ووضع الحلول اللازمة لمعالجة التعثر الذي أصابها.

أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي[٢١] ، نجد أن الامر نفسه الذي اتى به المشرع المصري ، إذ ان المشرع الفرنسي قد قسم إدارة الشركات الى الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وأناط بالاولى الصلاحيات العادية لأدارة الشركة ، وأناط بالثانية الاختصاصات الطارئة والتي تمس حياة الشركة وتعرضها لأضطرابات مالية وأدارية[٢٢] ، إذ نصت المادة (L255-96) "تتمتع الجمعية العامة غير العادية بصلاحية تعديل النظام الاساسي بجميع احكامها ومنها استمرار الشركة أو حلها"[٢٣].

صفوة القول إن الهيئة العامة في القانون العراقي تقوم بدورين دور تصحيحي أولي يتعلق بأتخاذ بعض الاجراءات المتعلقة بأدارة الشركة والتزاماتها المالية ، وهذا الدور في حقيقته دور يتعلق فقط بالإدارة ولا يتعلق بالازمات الطارئة التي تتعرض لها الشركة لأتخاذ قرارات مصيرية تتعلق بحياتها ، فأذا تعرضت الشركة لأزمات مالية وأضطرابات معينة ، التي وصفها المشرع العراقي بالخسارة لما يعادل(٧٥%) من رأس مالها وجب عليها أن تخفض رأس المال أو زيادته ، وإذا لم تتخذ هذا القرار فأن مصير الشركة إلى التصفية وهذا هو الدور التصحيحي الثاني(الطارىء)، ومن ثم فأن موقف المشرع العراقي من الدور التصحيحي التي تقوم به الهيئة العامة للمحافظة على الشركة من الانهيار يتعلق بالاجراءات اعلاه ، ولكي يكون للهيئة العامة دور تصحيحياً فاعلاً في المحافظة على حياة الشركة، اقترحنا تعديل نص المادة (٧٦) من

قانون الشركات ، ليكون هنالك أجراءات تصحيحية لعمل الشركة واستمرارها وان يكون تصفية الشركة هو الخيار الاخير لحلها بعد استنفذ جميع محاولات الانقاذ لها وخصوصاً فيما يتعلق بالشركات المساهمة التي تضم العديد من العمال لأهميتها من الناحية الاقتصادية ، وتاثيرها على حياة العاملين بها.

المطلب الثاني

الدور التصحيحي لمجلس إدارة الشركة

تدار الشركات وفقاً لقانون الشركات العراقي النافذ المعدل من جهات إدارية لها حق ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون ، وتنفرد الشركة المساهمة بأن يكون لها مجلس إدارة الى جانب الهيئة العامة والمدير المفوض، ولعل السبب يعود لكثرة المساهمين في هذه الشركة الذي قد يتعذر اجتماعهم بشكل دوري ومتقارب ، ولذلك فأن الهيئة العامة تقوم بانتخاب أعضاء لمجلس إدارة الشركة يتولى إدارتها[٢٤].

وإذا ما رجعنا إلى موقف قانون الشركات العراقي النافذ المعدل ، وجدناه أعطى لمجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات واسعة من خلال النظر إلى المادة (١١٧) ، بحيث تمكنه من القيام بالمهام الأدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية اللازمة لسير نشاط الشركة ، ومن خلال الاختصاصات الممنوحة لمجلس الإدارة ، يثُار لدينا التساؤل الآتي ، هل يوجد دور تصحيحي لمجلس الإدارة يتمكن من خلاله مواجهة العثرات والخلل والازمات الاقتصادية التي تمر بها الشركة اثناء حياتها، يبدو أن الدور التصحيحي لمجلس الإدارة يكون من خلال مرحلتين:

١-الدور التصحيحي الإداري والمالي:

وهذا الدور يتضح من خلال الاختصاصات التي منحت لمجلس الإدارة ، اذ يتولى مجلس الإدارة إعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة[٢٥] ، ومن خلال هذه الدراسات التي تقدم من قبل مجلس الإدارة يمكن معالجة الاخطاء أو وضع الحلول المناسبة للازمات

الاقتصادية التي تمر بها الشركة ، كذلك يتولى مجلس الإدارة متابعة وتنفيذ الخطة السنوية لغرض تقديمها للهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها ، والتي يجب أن تتضمن الميزانية العامة ، كشف الارباح والخسائر ، وآية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة[٢٦] .

فضلاً عن ذلك يقوم مجلس الإدارة بإقرار الخطة السنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة يتوجب على المدير المفوض اعدادها خلال الاشهر الستة الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة ، وتتضمن الخطة تقريراً كاملاً عن نشاط الشركة ومشروع الموازنة يبين مايلي (النقدية ، المبيعات ، المشتريات ، القوى العاملة ، النفقات الرأس مالية ، الانتاج[٢٧] .

وبهذا نصل إل نتيجة مؤداها ان دور مجلس الإدارة في تصحيح أوضاع الشركة ، أما دور أصلي من خلال إعداد الخطط السنوية المقدمة من قبل المدير المفوض وتدارسها ، وكذلك تقديم الدراسات حول تطوير الشركة ومعالجة المعوقات التي يمكن من خلالها استمرار الشركة بنشاطها التجاري ومعالجة الازمات المالية والأدارية التي تمر بها الشركة ، أما الدور الثاني التي تقوم به الشركة هو دور تكميلي من خلال عرض الخطة السنوية على الهيئة العامة للمصادقة عليها ، ولذلك نجد ان دور مجلس الإدارة في معالجة الازمات المالية والتي تمر بها الشركة هو دور يمكن أن نسميه (احترازي) تنظيمي من خلال الإدارة الحكيمة للشركة ووضع البرامج الرئيسية التي يمكن من خلالها تطوير عمل الشركة بما ينسجم مع هدفها الرئيسي ، أما إذا تعرضت الشركة لأزمات مالية حقيقية وخسائر في رأس مالها فهنا يبدو دور مجلس الإدارة ضعيفاً ، وهذا الامر يتطلب قراراً من الهيئة العامة بإتخاذ قرارات مصيرية تعالج أوضاع الشركة ، وبهذا نقول ان دور مجلس الإدارة في معالجة تعثر الشركة هو دور احترازي تنظيمي له من الفعالية الابتدائية لتحسين عمل الشركة[٢٨].

٢-الدور الرقابي التصحيحي :

أيضاً لمجلس الإدارة الاختصاص بتشكيل لجان متخصصة ، ترفع توصيات للمجلس عن عمل الشركة ، إذ نصت المادة (١١٧/ ثامناً) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل بأنه "

ينشىء مجلس الإدارة لجنتين من اعضاءه لتقديم التوصيات بخصوص: أ- اختيار مدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة (لجنة الرقابة والتدقيق الداخلي). ب – تحديد طبيعة وكمية الاتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وللمدير المفوض (لجنة الاجور) " وبهذا فأن المجلس بتشكيله هذه اللجان ، سيساهم في عمليات التدقيق المالي ، والكشف عن حالة الخروقات المالية في الشركة والتي تمكنه من اكتشاف الاخطاء ووضع الحلول المناسبة لمعالجة العراقيل والعثرات التي تصيب كيان الشركة ، وبهذا يبدو أن هذا الدور التصحيحي لعمل الشركة لا يختلف عما تكلمنا عنه في الدور الأول ووصفناه بأنه دور احترازي[٢٩].

أما فيما يتعلق بالقانون المصري فنجد الأمر لا يختلف عنه في القانون العراقي والذي من خلاله اعطى لمجلس الإدارة الصلاحيات التي يتمكن من خلالها إدارة عمل الشركة وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجمعية العمومية، وبهذا يبدو أن عمل مجلس الإدارة هو دور أحترازي يؤشر على اماكن الخلل ويرفع التقارير والتوصيات من خلالها للجمعية العمومية لاتخاذ ماتراه مناسباً[٣٠].

وفيما يتعلق بالقانون الفرنسي نجده أيضاً قد أعطى لمجلس الإدارة من الصلاحيات الواسعة التي تمكنه من إدارة الشركة بما ينسجم مه الهدف والغاية التي تاسست من أجلها ، ولذلك نجد أن المادة (L255-35) من قانون التجارة الفرنسي ، نصت بأنه " لمجلس إدارة الشركة ان يفوض احد اعضائه او لجنة من بينه للعمل او الاشراف على اي وجه من نشاطات الشركة ، وله ان يندب احد اعضائه من اجل الإدارة الفعلية للشركة"[٣١] ، لكن سنبين في المبحث الثاني من هذا البحث أن القانون الفرنسي قد تطور تطوراً ملحوظاً في مجال معالجة المشروعات المتعثرة وأعطى امكانية للشركاء أو المساهمين في الشركة وكذلك لمراقب الحسابات بعض الاجراءات المناسبة التي تمكن من خلالها الشركة النهوض من جديد ومعالجة التعثرات، والتي لاتوجد مثل هكذا إجراءات لا في التشريع العراقي ولا المصري [٣٢].

صفوة القول إن الإدارة في الشركة المساهمة تناط الى مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة وفق الصلاحيات المخولة له بموجب القانون ، وهو يرفع الخطط والمقترحات إلى الهيئة العامة

لغرض مناقشتها وإقرارها ، وكذلك فيما يتعلق بالموازنة العامة ، فهو يعد بمثابة السلطة التفيذية للشركة ، ومن هنا نجد أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة قد تمكنه من إدارة الشركة ، إلا أن معالجة الازمات الاقتصادية التي تمر بها الشركة وخسارة رأس مالها ، لا نجد لمجلس الإدارة دوراً في حلها أو وضع الخطط الكفيلة لأنهاء حالة التعثر ، ومن هنا نقترح أن يكون لمجلس الإدارة دوراً أساسياً في وضح المقترحات والخطط اللازمة لأنهاء حالة التعثر ورفعها إلى الهيئة العامة لتدارسها وإقرارها واشعار مسجل الشركات بذلك من أجل أستمرار الشركة بنشاطها ، وبهذا فأننا نرى أن يكون لمجلس الإدارة الرؤية الحقيقية لوضعية الشركة من الناحية الإدارية والمالية كونها بمثابة السلطة التنفيذية ، ولذلك نقترح على المشرع العراقي ، أضافة فقرة إلى المادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل لتكون بالصيغة الاتية "على مجلس الإدارة في حالة تعرض الشركة لخسائر مالية تهدد حياة الشركة ، أن يشكل لجان مختصة من أجل وضع الخطط والحلول اللازمة لأستمرار الشركة بنشاطها التجاري وترفع هذه المقترحات إلى الهيئة العامة لغرض المصادقة عليها وأشعار المسجل بها وخلال ٦٠ يوماً من تاريخ التعثر الذي يصيب الشركة".

المبحث الثاني

رقابة الجهات الساندة ودورها في تصحيح عمل الشركات

ويقصد هنا برقابة الجهات الساندة اي الجهات الاخرى غير الجهات الادارية التي تكلمنا عنها في المبحث الأول وهي (الهيئة العامة ، مجلس الإدارة) ، فهنالك في الواقع جهات أخرى في داخل الشركة نجد لها دوراً في تصحيح مسار الشركة ، وحسب طبيعة عمل كل جهة ، فنجد أن المساهمين في الشركة نجدهم يتمتعون بحقوق وواجبات ، تمكنهم من اتخاذ قرارات معينة تخص الشركة ، كذلك نجد أن مراقب الحسابات له دور أساسي في تقييم الوضع المالي للشركة وتقديم التقارير والبيانات المتعلقة بوضع الشركة ، بل نجد أن لكل من الجهتين أعلاه في القانون الفرنسي الدور الاساسي الذي من خلاله يقدم طلب الاصلاح للشركة المتعثرة ، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتكلم في المطلب الأول عن دور المساهمين في تصحيح عمل

الشركة ، في حين سنتكلم في المطلب الثاني عن دور مراقب الحسابات في تصحيح عمل الشركة.

المطلب الأول

دور المساهمين في تصحيح عمل الشركة

أن اعضاء الشركة أما ان يكونوا مؤسسين لها او حامل سهم أو شريك[٣٣] ، والأخير في الواقع يكون عضواً في شركات الاشخاص التي يمثل جميع أعضاءها بالهيئة العامة ، أما المساهمين في الواقع هم أما مؤسسي الشركة في الشركة المساهمة[٣٤] وأعضاء الشركة المحدودة[٣٥] أو الذين اكتتبوا بالاكتتاب العام بعد مساهمة المؤسسين[٣٦] ، ومن خلال النظر في قانون الشركات العراقي نجد أن المساهمين في الشركة والذي يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مالها المدفوع أن يوجهوا الدعوة للهيئة العامة للاجتماع[٣٧] من خلال الطلب إلى رئيس مجلس الإدارة، كذلك من حق أعضاء الشركة أن يطلعوا على سجلات الشركة وخلال العشرة الايام السابقة على اجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقادها[٣٨].

أن الحقوق التي اقرها القانون للمساهمين في الشركة في الواقع ، يمكن ان يكون لها دور تصحيحي للشركة ، إذ من الواضح ان اجتماع الهيئة العامة يتم أما من قبل مؤسسي الشركة او رئيس مجلس الادار أو بناءً على طلب الاعضاء وفق النسبة المشار اليها في اعلاه ، ومن ثم فان طلب الاخير لأجتماع الهيئة العامة بعد الجهات اعلاه ، أنما يؤشر لطلب مهم يؤثر على حياة الشركة واستمرارها ، من خلال التعثرات والازمات المالية التي تمر بها الشركة ، مما يستدعي حل عاجل وهو دعوة الهيئة العامة للاجتماع ، كذلك نجد ان للأعضاء الحق الاطلاع على سجلات الشركة ، سجلات الاجتماع ، واتخاذ القرارات في الهيئة العامة ، هذه السجلات في حقيقتها تبين للأعضاء ايضاً وضع الشركة المالي والتي من خلالها يتم وضع الرؤيا لحالة الشركة ووضعها المالي[٣٩] ، ولكن السؤال الذي يُثار هنا ، مدى فاعلية هذا الاجراء على الوضع التصحيحي لعمل الشركة ؟

الذي يبدو لنا أن المساهمين بأعتبارهم اعضاء في الشركة ويهمهم استمرار الشركة واستقرار وضعها الاقتصادي ، فأن لهم حق المراقبة والاشراف على سير عمل الشركة ، ومن ثم فأن اعطاء الحق لأعضاء الشركة الذي يمثلون على الاقل (١٠) من رأس مال الشركة المدفوع يمثل ضمانة حقيقية لتصحيح وضع الشركة من خلال إنذار الهيئة العامة وتنبيهم من أجل اتخاذ اجراءات عاجلة وسريعة، ونقترح تعديل المادة (٨٧) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل لتكون اجتماع الهيئة العامة أما أجتماع عادي يكون بطلب من مؤسسي الشركة او رئيس مجلس الإدارة بقرار من المجلس او المدير المفوض، واجتماع طارىء يخص القضايا المتعلقة بأستمرار الشركة ووضعها المالي والاقتصادي والتي تكون بطلب ما لايقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة موجه للهيئة العامة مباشرةً دون وساطة رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب المسجل بمبادرة منه او بناءً على طلب مراقب الحسابات.

أما فيما يتعلق بقانون الشركات المصري ، نجده الأخر أعطى للمساهمين الحق في توجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية للأنعقاد بالطلب من مجلس الإدارة ، لكن المشرع قد أعطى نسبة بما لايقل عن ٥% من مساهمي الشركة برأس المال الدعوة للأجتماع في الجمعية العمومية العادية[٤٠] ، أما إذا تعلق الأمر بإجراءات طارئة تتعلق بحياة الشركة فيكون الدعوة لأجتماع الجمعية العمومية غير العادية بما لايقل عن ١٠% من رأس مال الشركة[٤١] ، ونجد أن المشرع العراقي قد أخذ بنسبة واحدة ولم يفرق في ذلك لأنه لم يقسم الهيئة العامة ، على خلاف المشرع المصري[٤٢].

أما القانون الفرنسي في الواقع نجده تطور بصورة ملحوظة في هذا الجانب[٤٣] ، إذ نلاحظ انه قد أعطى للمساهمين في الشركة المساهمة او الشركة المحدودة او شركة التوصية بالاسهم ، أن يوجهوا اي اسئلة مكتوبة لرئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة كل مايتعلق بأوضاع مقلقة حول الشركة ووضعها المالي ، وتمثل هذه النسبة بما لايقل عن ٥٠% من رأس مال الشركة ، ويجب على رئيس مجلس الإدارة او المدير الاجابة عن هذه الاسئلة خلال شهر من تسلمها وله

الاستعانة بمراقب الحسابات كونه شخص مهني وله القابلية في تشخيص الخلل والتعثر الذي يصيب الشركة[٤٤].

صفوة القول وبعد أن تعرفنا على المهام التي يمكن للمساهمين القيام بها في الشركة ، وجدنا ان المساهمين الذي لاتقل نسبتهم من رأس المال عن ١٠% في قانون الشركات العراقي لهم طلب دعوة الهيئة العامة للأجتماع ، وفي الواقع ان هذه الدعوة يمكن أن تكون لوضع طارىء يصيب الشركة بحيث تكون في حالة تعثر ، او يمكن ان تكون الدعوة لبحث موضوع اخر ليس له علاقة بأزمات قد تمر بها الشركة ، ولذلك نحن اقترحنا حين الكلام عن موقف المشرع العراقي بتعديل المادة (٨٦) من قانون الشركات العراقي ، بحيث يكون للمساهمين تنبيه رئيس مجلس الإدارة والهيئة العامة بالأزمات التي تمر بها الشركة وحالة التعثر التي تتعرض لها ، وأقترحنا أن تكون الدعوة لعقدأجتماع طارىء ، يختص بوضع الحلول المناسبة لوضع الشركة المالي ومعالجة حالة العثرات التي تمر بها.

المطلب الثاني

الدور التصحيحي لمراقب الحسابات لعمل الشركة

تتولى الهيئة العامة في الشركة تعيين مراقب الحسابات، ويعدُّ شخص مهني يتولى تدقيق حسابات الشركة ويُطلع الهيئة العامة ومجلس الإدارة عن الوضع الحقيقي للشركة[٤٥] ، ووفقاً لقانون الشركات العراقي فأن مراقب الحسابات يقوم بالاتي:

١- دعوة الهيئة العامة للاجتماع بطلب مقدم الى المسجل[٤٦] ، ونقترح أن تعدل نص المادة (٨٧/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي لتكون " إذا لم تجتمع الهيئة العامة في الشركة لمدة سنة يجب على مراقب الحسابات الطلب من المسجل الدعوة الى الاجتماع إذا تعلق الامر بوضع طارىء استثنائي يهدد حياة الشركة التجارية واستمرارها" ، ومن ثم فأن الدعوة للأجتماع من قبل مراقب الحسابات غير مبررة مادام انه يقدم تقارير الى الشركة تتعلق بوضعها المالي ، ويدلي برايه عن الحسابات الختامية في أجتماع الهيئة العامة السنوي.

٢- يقوم مراقب الحسابات بتقديم تقرير الى الشركة يتضمن (العقود المهمة التي ابرمتها الشركة خلال السنة الماضية ، فضلاً عن الاعمال التي قامت بها لمصلحة ما لايقل عن (١٠%) من مالكي رأس المال ، واعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض ومصالح عوائلهم ، الايرادات وتوزيع الارباح ، المبالغ المستملة من قبل اعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض كأجور ومكافأت عينية أو نقدية، المبالغ التي انفقت للدعاية والسفر والضيافة) [٤٧].

٣- يجب على مراقب الحسابات أن يدلي برأيه حول حسابات الشركة الختامية أمام الهيئة العامة حول (سلامة الحسابات الختامية وصحتها ، مدى اتباع الشركة للأصول المحاسبية بمسك السجلات وعمليات الجرد، مدى تعبير الحسابات الختامية عن مركز الشركة الحقيقي المالي ، مدى تطابق الحسابات الختامية مع احكام القانون وعقد الشركة) [٤٨].

ومنا هنا يتضح أن مراقب الحسابات يقع على عاتقه بيان وضع الشركة المالي ، ويلتزم بتقديم التقارير اللازمة الى الشركة ، من خلال العقود المبرمة والمكافأت المصروفة لأعضاء مجلس الإدارة فضلاً عن الاعمال المرتبطة بهم والتي حققت مصالحهم ، كذلك يلتزم أن يدلي برأيه امام الهيئة العامة حول الحسابات الختامية للشركة ومدى اتباعها للأصول المحاسبية ، وبهذا نجده يعطي رؤية هامة للشركة عن وضعها الاقتصادي ، ومن خلال هذا التقرير يمكن للشركة ان تقدم الحلول والاجراءات المناسبة التي تمكنها من تحسين وضعها المالي ، إذا ما كانت الشركة تمر بحالة تعثر ، ومن هنا نجد ان مراقب الحسابات يسأل عن تقريره وصحة البيانات الواردة فيه[٤٩]، فضلاً عن الدور الفعال والهام في الدور التصحيحي لعمل الشركة ، فمن خلال تقريره ستعمل الشركة وتتخذ خطوات لأنهاء الازمات وحالة التعثر التي تتعرض لها ، أن وجد في تقرير المراقب بعض الاخطاء والخلل في وضع الشركة المالي[٥٠].

أما المشرع المصري فنجده قد اعطى لمراقب حسابات الشركة الاطلاع على جميع دفاتر الشركة من اجل تنفيذ المهمة الموكلة به ، وعلى مجلس الإدارة ان يجيبه على ذلك ، وخلاف

ذلك يجوز له ان يقدم كتابة الى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية[٥١] ، وله الصلاحية ان يبدي رأيه في ميزانية الشركة ومدى انطباقها مع وضع الشركة المالي ، ويكون مسؤولاً عن صحة هذه البيانات[٥٢] ، كون هذه المعلومات تمس حياة الشركة واستمرارها، وبهذا نجد أن المشرع المصري اعطى لمراقب الحسابات الاطلاع على جميع سجلات ودفاتر الشركة ، ويساعده في تنفيذ ذلك مجلس الإدارة ، وكذلك له دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا تراخى مجلس الإدارة عن ذلك وارتبط الامر بحياة الشركة ووضعها المالي ، ومن ثم نجد أن لمراقب الحسابات مراقبة تصحيحية لعمل الشركة من خلال تقييم وضع الشركة المالي[٥٣].

أما القانون الفرنسي في الواقع اعطى لمراقب الحسابات الصلاحية في تقييم اوضاع الشركة وله الحق في الاطلاع على دفاتر وحسابات الشركة ، ويجب عليه انذار الشركة في الحالات التي يكون فيها وضع الشركة المالي[٥٤] يجعل منها غير قادرة على الاستمرار بنشاطها التجاري، ومن هذه الحالات الافعال الضارة من قبل المساهمين او اعضاء مجلس الإدارة التي تجعل مركز الشركة المالي غير مستقر وفي خلل ، وكذلك ايضاً حالة نقص المواد الاولية والضرورية للانتاج او زيادة المصاريف المالية ، او انشاء ديون طويلة الاجل دون ضرورة، وأن عملية انذار الشركة من قبل مراقب الحسابات يجب ان تكون ضرورية بحيث تهدد حياة الشركة وتجعلها خطيرة ومقلقة وتؤثر على استمرار الشركة ومشروعها[٥٥] .

وتمر الاجراءات التي يقوم بها مراقب الحسابات في الشركة التي من خلالها ينذر الشركة بوجود اعمال مقلقة من شأنها أن تؤثر على حياة الشركة، "كتراجع الموقف المالي للشركة ، انشاء ديون طويلة الاجل غير مبررة ، انخفاض معدل الطلب على البضائع او الخدمات التي تقدمها الشركة، نقص المواد الاولية او زيادة تكاليفها" ، بأربع إجراءات:

١- الاجراء الاول-طلب مقدم من قبل مراقب الحسابات:

أن الاجراء الأول الذي يقوم به مراقب الحسابات وهو من إجراءات الإنذار التي ترافق سير عمل الشركة بحيث تكون من الخطورة ، يجب أن يقدم طلب الى رئيس مجلس الإدارة يبين فيه الوقائع والعمليات التي تمر بها الشركة وتجعل منها غير قادرة على

استمرارها ، ويجب على مراقب الحسابات أن يتأكد من وصول الطلب لرئيس مجلس الإدارة من خلال استلام خطاب من قبل الشركة باعلان الوصول ، ويجب على رئيس مجلس الإدارة الاجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاستلام ، والا تعرض للمسؤولية القانونية، وتتميز جميع الاجراءات المتقدمة بالسرية بحيث لا يطلع عليها الشركاء ، والغرض من ذلك هو الحفاظ على نشاط الشركة والكشف المبكر عن عثرات المشروع[٥٦].

٢- الإجراء الثاني- التشاور مع مجلس الإدارة:

قد لا تكون إجابات رئيس مجلس الادارة كافية ومقنعة على طلب مراقب الحسابات ، أو لم يقم بالاجابة على تقرير مراقب الحسابات خلال مدة (١٥) يوماً ، في هذه الحالة فأن مراقب الحسابات يدعو رئيس مجلس الإدارة لأطلاع المجلس على الاحداث والوقائع الاخيرة التي من شأنها ان تؤثر على استمرار الشركة ، وخلال ثمانية ايام من رد رئيس مجلس الادارة او من الوقت الذي تنتهي فيه المدة الاولى (١٥) يوم ، وهنا يدعو رئيس مجلس الإدارة اعضاء المجلس والشركاء لاطلاعهم على الاحداث الاخيرة والوقائع التي تؤثر على حياة الشركة[٥٧] .

٣- الإجراء الثالث-التشاور مع الجمعية العامة:

فأذا لم يقم مدير مجلس الادارة دعوة مجلس الادارة للانعقاد ، او لم يقتنع مراقب الحسابات بالإجراءات المتخذة بشأن الشركة والاوضاع التي تمر بها ، فان له أن يدعو من الجمعية العامة للانعقاد بطلب الى رئيس مجلس الادارة ، وكذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد سمح لمراقب الحسابات نفسه ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد ، وهنا تقوم الجمعية العامة بالتشاور والتداول بين اعضاءها حول تقرير مراقب الحسابات والاجراءات المتخذة من قبل مجلس الادارة ولها تغيير اعضاء مجلس الادارة في حالة اخفاقهم باتخاذ خطوات من اجل انقاذ الشركة من حالة الخطورة التي تمر بها ، أو رفع دعوى قضائية ضدهم[٥٨].

٤- الإجراء الرابع- اخبار رئيس المحكمة التجارية:

قد يكون الإجراء المتخذ من قبل الجمعية العامة للشركة غير مجدٍ وفعال من أجل استمرار الشركة بنشاطها ،فيجب على مراقب الحسابات اخبار رئيس المحكمة التجارية بإجراءات والنتائج المتحققة منها ، والذي يؤكد عدم فاعلية الاجراءات المتخذة من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة والذي يتعين اتخاذ إجراءات لغرض تأمين استمرار نشاط الشركة وهو الدور الذي من اختصاص رئيس المحكمة التجارية ، فإذا وجد الاخير أن الاجراءات المتخذة من قبل الشركة غير فعالة ومجدية فهنا يلزم الشركة بالقيام بإجراءات التقويم القضائي تحت اشراف القضاء والتي يتم فيها تعيين مدير قضائي يساعد الشركة بالنهوض من حالة التعثر التي تمر بها[٥٩].

إتضح لنا أن مراقب الحسابات شخص مهني له دور رئيسٍ في تقييم الوضع المالي للشركة وله الاطلاع على سجلات الشركة وأن يبدي رأيه حول الحسابات الختامية للشركة ويكون مسؤولاً عن تقريره الذي يقدمه أمام الهيئة العامة ، وهذا الدور يتفق معه المشرع العراقي مع المشرع المصري ، لكن السؤال الذي يُثار هنا أنه لو الشركة لم تأخذ بالملاحظات التي قدمها مراقب الحسابات حول وضع الشركة ، الذي قد يؤدي بها الى عدم استمراراها ومن ثم تصفيتها ؟ ولذلك ندعو المشرع العراقي أن يستفيد من التجربة الفرنسية والتي أعطت لمراقب الحسابات القيام بالعديد من الاجراءات لغرض المحافظة على الشركة واستمرار نشاطها، وبهذا نجد ان مراقب الحسابات وفقاً للتشريع العراقي له الدور النسبي في تصحيح اوضاع الشركة والذي يرتبط بتقديم التقارير عن وضع الشركة وابداء الملاحظات حول الحسابات الختامية وله دعوة الهيئة العامة للانعقاد، لكن رأينا أن الشركة قد لا تلتزم بالملاحظات المقدمة من قبله، الأمر الذي يستوجب تدخلاً تشريعياً يعطِ به المراقب إمكانية اطلاع الهيئة العامة على وضع الشركة وفي حالة عدم اتخاذ قرارات بهذا الخصوص له ابلاغ المسجل الذي يجتمع مع الهيئة العامة بخصوص القرارات المتخذة وله ابلاغ الوزير المختص لغرض وضع خطة معينة لغرض انقاذ الشركة من حالة التعثر التي تمر بها ، وتكون إجراءات انقاذ الشركة تحت أشراف المحاكم التجارية.

الخاتـــمـــــة

بعد أن انتهينا من بحثنا (الرقابة المصححة لعمل الشركات–دراسة مقارنة) اصبح من الضروري بيان أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث ، ومن ثم طرح المقترحات في ضوءها.

أولاً–الاستنتاجات:

١– توصل الباحث الى أن الهيئة العامة في الشركة وهي أعلى جهة رقابية ، لها اجرائين تقوم به اولهما اجراء تخفيض او زيادة رأس مال الشركة اذا بلغت خسارتها ٧٥% من رأس مال الشركة ، وهو اجراء تصحيحي للشركة لكنه محدود برأي الشركة فقط ، ومن ثم فمن الممكن تصفيتها اذا رأت ذلك وهو الاجراء الثاني ، وبهذا فأن لها دور نسبي في تصحيح عمل الشركة.

٢– اتضح لنا أن مجلس إدارة الشركة المساهمة له دور احترازي في تصحيح اعمال الشركة من خلال مناقشة الحسابات الختامية واخذ رأي مراقب الحسابات ووضع الخطط المناسبة لتطوير عمل الشركة ، ومن ثم فأن مجلس الادارة لا دور له في حالة تعرض الشركة لأوضاع مقلقة تهدد حياتها واستمرارها سوى عرض الامر على الهيئة العامة.

٣– توصلنا من خلال هذا البحث أن المساهمين في الشركة والتي لا تقل نسبتهم عن ١٠% من رأس مال الشركة ، دعوة الهيئة العامة للاجتماع ، لكن الملاحظ ان هذه الدعوة قد تخص قضايا تتعلق بأوضاع مقلقة للشركة وتهدد استمراراها وقد تكون لمناقشة امور اخرى ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعطى امكانية أن يكون من حق المساهمين تنبيه مجلس الادارة للأمور الخطيرة التي تمر بها الشركة ووضعها المالي.

٤– وجدنا أن مراقب الحسابات رجل مهني يقع على عاتقه تقييم الاوضاع المالية للشركة وأعطاء رأيه حول الحسابات الختامية وله تقديم التقارير اللازمة التي تخص الشركة ، ولاحظنا أن التقارير المقدمة من قبله قد لاتأخذ بها الهيئة العامة ومن ثم يكون عمل

مراقب الحسابات تصحيحي نسبي ، يقتصر على تقديم التقارير وابداء رأيه للهيئة العامة حول وضع الشركة.

ثانياً-المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٧٦) من قانون الشركات العراقي لتكون بالشكل الاتي " اولاً-اذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل او يتجاوز (٥٠%) من رأس مال الشركة ، وجب عليها اشعار المسجل بذلك خلال (٦٠) يوماً ، مرفقاً معها الخطط اللازمة لمعالجة هذه الخسائر . ثانياً- إذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل أو يتجاوز (٧٥%) من رأس مال الشركة ، فعلى الشركة أن تقوم بالاجراءات التالية:١- اشعار المسجل بهذه الخسارة خلال(٦٠) يوماً مرفقاً معه الخطط المقترحة لأنهاء حالة التعثر ٢- يقوم مسجل الشركات بوضع الخطط اللازمة لمعالجة حالة التعثر وله أن يستعين بخبراء مختصين ٣- ترفع الخطط الى وزير التجارة لغرض المصادقة عليها ".

٢- نقترح على المشرع العراقي ، أضافة فقرة إلى المادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل لتكون بالصيغة الاتية "على مجلس الإدارة في حالة تعرض الشركة لخسائر مالية تهدد حياة الشركة ، أن يشكل لجان مختصة من أجل وضع الخطط والحلول اللازمة لأستمرار الشركة بنشاطها التجاري وترفع هذه المقترحات إلى الهيئة العامة لغرض المصادقة عليها وأشعار المسجل بها وخلال ٦٠ يوماً من تاريخ التعثر الذي يصيب الشركة".

٣- نقترح تعديل المادة (٨٧) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل لتكون"تجتمع الهيئة العامة أما أجتماع عادي يكون بطلب من مؤسسي الشركة لعقد الاجتماع التأسيسي خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور شهادة تاسيسها، او رئيس مجلس الإدارة بقرار من المجلس او المدير المفوض، واجتماع طارىء يخص القضايا المتعلقة بأستمرار الشركة ووضعها المالي والاقتصادي والتي تكون بطلب ما لايقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة موجه للهيئة العامة مباشرةً دون وساطة رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب المسجل بمبادرة منه او بناءً على طلب مراقب الحسابات".

٤- ونقترح أن تعدل نص المادة (٨٧/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي لتكون " إذا لم تجتمع الهيئة العامة في الشركة لمدة سنة يجب على مراقب الحسابات الطلب من المسجل الدعوة الى الاجتماع إذا تعلق الامر بوضع طارىء استثنائي يهدد حياة الشركة التجارية واستمرارها".

الهوامش

(١) عدل القانون بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٦٤) في ٢٩ /٢/ ٢٠٠٤ .

(٢) نصت المادة (١٢) بانه ".....ويكون لها على بوجه الخصوص مايأتي: اولاً- مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي. ثانياً- انتخاب اشخاص من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس إدارة الشركة المختلطة، وانتخاب واقالة اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة.ثالثاً-مناقشة تقارير كل من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض ي الشركات الآخرى ومراقب الحسابات وآي تقرير أخر يردها من جهة ذات علاقة ،واتخاذ القرارات اللازمة. رابعاً-مناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها. خامساً- مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركة المساهمة . سادساً-تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركة الخاصة . سابعاً-مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها في الشركة المحدودة والتضامنية. ثامناً- اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي واية احتياطات اخرى تراها مناسبة. تاسعاً-تحديد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة، بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح. عاشراً-اقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة المعدة من مجلس إدارة الشركة" .

(٣) د.فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢ ، ٢٠١١، ص٤٩، ينظر كذلك :د.سلامة عبد الصانع امين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٢٢ ومابعدها .

(٤) المادة (١٠٢/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل .

(٥) د.صالح عوض البلوي، الرقابة على اعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥ .

(٦) تنظر المادة (١٠٢/رابعاً-خامساً-سابعاً) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(٧) ينظر بهذا المعنى : د.عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ١٨ ومابعدها .

(٨) ينظر بهذا المعنى محمد ماضي ، ادارة الشركة المساهمة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة ، ٢٠١٥ -٢٠١٦، ص ٢٥ ومابعدها .

(٩) ينظر بهذا المعنى :د.مصطفى كمال طه-وائل انور بندق، أصول القانون التجاري،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص٤٣٢ ومابعدها.

(١٠) ينظر بهذا المعنى :عرفان عمر خالد، مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة ، دار الكتب القانونية، ٢٠١٧ ، ص٢٠ ومابعدها.

(١١) تنظر المادة (٩٢/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ، والذي اوضح فيه صلاحية الهيئة العامة اتخاذ قرار الزيادة أو التخفيض لرأس مال الشركة.

(١٢) وهو ماذهبت إليه المادة(١٧٤/خامساً) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل ، إذ نصت " فقدان الشركة (٧٥%) خمساً وسبعين من المئة من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من البند (ثانياً) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال مدة ستين يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية".

(١٣) د. مصطفى يوسف كافي – كولار مصطفى كافي ، الحوكمة المؤسسية ، منشورات الفا للوثائق، دون مكان نشر، ٢٠١٨ ، ص ٧٦ .

(١٤) نصت المادة (١٤٨) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل بأنه " يجوز دمج شركة أو اكثر باخرى ، أو دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة" ، وللتعرف على شروط الدمج تنظر المادة(١٤٩) التي بينت في فقرتها الأولى أن يكون الدمج ذات نشاط متماثل ، لكن الامر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ قد علق العمل بهذه الفقرة ومن ثم اصبح بالامكان ان يكون الاندماج لشركتين مختلفتي النشاط ، ولذلك نحن نتفق مع من يرى ان الاندماج يكون لشركتين من نفس النشاط وذلك لتحقيق فائدة اكبر من الاندماج ، إذ ما فائدة اندماج الشركات دون أن يكون هنالك رابط مشترك بينهما، للمزيد ينظر :د.فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٧٧.

(١٥) تنظر المادة (٢/١٥٠) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(١٦) د.محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٦٣.

(١٧) ينظر قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم(٤) لسنة ٢٠١٨.

(١٨) الجمعية العمومية العادية تختص بالأتي ، م(٦٣) " انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ، مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر ، المصادقة على الميزانية وارباح الخسائر ، المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ، الموافقة على توزيع الارباح " ، وتجتمع من عدد المساهمين الذي لايقل رأس مالهم عن الربع ، بينما الجمعية العمومية غير العادية لها النظر في حياة الشركة والاجراءات الطارئة من زيادة رأس المال او حل الشركة أو تصفيتها أو الاندماج وتجتمع بما لايقل عن نصف رأس مال المساهمين وفي حالة التعذر ينزل الى الربع. للمزيد ينظر: احمد اسود عباس ، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة ، دار الجامعية الجديدة ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠ ومابعدها.

(١٩) تنظر المادة (٦٩) من تعديل قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .

(٢٠) د.رحاب محمد داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة الشركات المساهمة ، مركز الدراسات العربية ، ٢٠١٥ ، ص ١٢ ومابعدها.

(٢١) قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧.

(22)Marc SENECHAL .La liquidation judiciaire simplifiee dans la loi du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises .Gaz pal,7-8sept 2005 ,p46.

(23)L(25596)-'Assemblée Générale Extraordinaire a le pouvoir de modifier les statuts avec toutes ses dispositions, y compris la continuation ou la dissolution de la société .

(٢٤) د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية–دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ،ط١،ص٢٢٠.

(٢٥) تنظر المادة(١١٧/سادساً) من قانون الشركات العراقي .

(٢٦) تنظر المادة(١١٧/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي .
(٢٧) تنظر المادة(١١٧/رابعاً) من قانون الشركات العراقي .
(٢٨) للتعرف اكثر ينظر :د.خليل فيكتور تادرس ، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٥ ومابعدها، د.رافد عبيد النواس، آثر حوكمة الشركات على جودة ادارة مراقب الحسابات نموذج مقترح في ظل الازمات الاقتصادية العالمية ، بحث منشور في مجلة المحاسب للعلوم المحاسبية والتدقيقية ، مجلة فصلية صادرة من نقابة المحاسبين والمدققين ، المجلد ٢٣ ، العدد ٤٥ أيلول ، ٢٠١٦ ، ص ٩ ومابعدها .
(٢٩) د.حبيب الهرمزي ، الرقابة على المؤسسة العامة في التشريع العراقي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٩٥ ومابعدها .
(٣٠) تنظر المادة(٥٤) من قانون الشركات المصري المعدل .
(31)ARTICLE(L255-35)-Le conseil d'administration de la société peut déléguer l'un de ses membres ou un comité parmi eux pour travailler ou surveiller tout aspect des activités de la société, et il peut déléguer l'un de ses membres pour la gestion effective de la société".
(32)JENTIN mechel, DRoit commercial ,instruments de paiement et de credit ,entreprises en difficulte ,ed4,Dalloz 1995 ,p68.
(٣٣) تنظر المادة (١٢/ أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل .
(٣٤) نصت المادة (٣٩–اولاً –ثانياً) بأنه " يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن (٣٠%) ثلاثين في المئة ولا تزيد على (٥٥%) خمس وخمسين في المئة من راس مالها الأسمي الذي ينبغي أن يشمل الحد الادنى المقرر لقطاع الدولة البالغ (٢٥%) خمس وعشرين من المئة . ثانياً – عند تأسيس شركة مساهمة خاصة ، يساهم مؤسسو الشركة بما لايقل عن (٢٠%) عشرين بالمائة من رأس مالها الاسمي".
(٣٥) نصت المادة (٦– ثانياً) من قانون الشركات العراقي بأنه " ..... ويساهم جميعهم في أسهمها ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الأسمية للأسهم التي ساهموا بها " .
(٣٦) هنالك من يعرف المساهم بأنه " جميع الاعضاء في الشركة من المؤسسين والمكتتبين بالاسهم وأي شخص امتلك ملكية الاسهم " ، ينظر د. اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، الشركات التجارية ، ط٣، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٩٩.
(٣٧) تنظر المادة (٨٧/ ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل .
(٣٨) تنص المادة (١٣٢/ثانياً) بأنه " في الشركات المساهمة والمحدودة والتضامنية ، تعرض سجلات الشركة لأطلاع الاعضاء عليها خلال الايام العشرة السابقة لاجتماع الهيئة وخلال مدة انعقاده".
(٣٩) للمزيد ينظر د.محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٦٧ ومابعدها .
(٤٠) نص المادة (٦١/ أولاً) من قانون الشركات المصري المعدل .
(٤١) نص المادة (٧٠/ أولاً) من القانون نفسه .
(٤٢) محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون– جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٩ ومابعدها .
(٤٣) بدءً من القانون التسوية وتصفية الاموال الصادر في ١٣–٧–١٩٦٧ ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ الخاص بتوقي العثرات الجسيمة للمشروعات والتسوية القضائية ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٥ والخاص

بالتصفية القضائية للمشروعات ، وجميع هذه التعديلات ضمنت في قانون التجارة الفرنسي، ينظر : .Evelyne GALL-HENG.ART.OP.CIT.P.5

(44)ARTICLE-L-226-1(La société en commandite par actions, dont le capital est divisé en actions, est constituée entre un ou plusieurs commandités, qui ont la qualité de commerçant et répondent indéfiniment et solidairement des dettes sociales, et des commanditaires, qui ont la qualité d'actionnaires et ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Le nombre des associés commanditaires ne peut être inférieur à trois. Dans la mesure où elles sont compatibles avec les dispositions particulières prévues par le présent chapitre, les règles concernant les sociétés en commandite simple et les sociétés anonymes, à l'exception des articles *L. 225-17* à *L. 225-93*, sont applicables aux sociétés en commandite par actions.)

(٤٥) د.احمد عبد الرحمن المجالي ، المفهوم القانوني لمراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٣ ، ٢٠١٧ ، ص١٢ ، عبد السلام بن طناف سالم العوائد ، المركز القانوني لمدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة–دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ال البيت ، قسم الدراسات القانونية ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٢٠ .

(٤٦) نص المادة (٨٧/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي " المسجل بمبادرة منه او بناءً على طلب مراقب الحسابات".

(٤٧) تنظر المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي المعدل .

(٤٨) تنظر المادة (١٣٦) من القانون نفسه .

(٤٩) نص المادة (١٣٧) من قانون الشركات العراقي " يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها".

(٥٠) د.احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، دون مكان وسنة نشر ، ص ٢٢٠ ومابعدها.

(٥١) تنظر المادة (١٠٥) من قانون الشركات المصري.

(٥٢) نصت المادة (١٠٩) من قانون الشركات المصري بأنه "يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله...".

(٥٣) د.زكي الشعراوي ،الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٣٤ ومابعدها.

(54)ARTICLE-L-234-1" Lorsque le commissaire aux comptes d'une société anonyme relève, à l'occasion de l'exercice de sa mission,des faits de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, il en informe le président du conseil d'administration ou du directoire dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.A défaut de réponse sous quinze jours ou si celle-ci ne permet pas d'être assuré de la continuité de l'exploitation,le commissaire aux comptes invite, par un écrit dont copie est transmise au président du tribunal de commerce,le président du conseil d'administration ou le directoire à faire délibérer le conseil d'administration ou le……".

(55) leon RIGOT – MULLER ,L,explotaion commerce pandant la Faillite ,these,lyon.1994.p48.

(56)YVES CHAPUT .Le redressement et la liquidation judiciaires des entreprises les solution redressement judiciaire ,JCP,E,1986.reforme,D,2008.P58.

(57)Article-L-234-1-.....Le commissaire aux comptes est convoqué à cette séance. La délibération du conseil d'administration ou du conseil de surveillance est communiquée au président du tribunal de commerce et au comité d'entreprise ou, à défaut, aux délégués du personnel. Le commissaire aux comptes peut demander à être entendu par le président du tribunal, auquel cas le second alinéa du I de l'article *L. 611-2* est applicable. Lorsque le conseil d'administration ou le conseil de surveillance n'a pas été réuni pour délibérer sur les faits relevés ou lorsque le commissaire aux comptes n'a pas été convoqué à cette séance ou si le commissaire aux comptes constate qu'en dépit des décisions prises la continuité de l'exploitation demeure compromise, une assemblée générale est convoquée dans des conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat.Le commissaire aux comptes établit un rapport spécial qui est présenté à cette assemblée. Ce rapport est communiqué au comité d'entreprise ou, à défaut, aux délégués du personnel…….".

(58) leon RIGOT – MULLER ,OP.CIT.p73.

(59)Article-L-234-2-Dans les autres sociétés que les sociétés anonymes, le commissaire aux comptes demande au dirigeant, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, des explications sur les faits visés au premier alinéa de l'article *L. 234-1*. Le dirigeant est tenu de lui répondre sous quinze jours. La réponse est communiquée au comité d'entreprise ou, à défaut, aux délégués du personnel et, s'il en existe un, au conseil de surveillance. Dès réception de la réponse ou à défaut de réponse sous quinze jours, le commissaire aux comptes en informe le président du tribunal de commerce. Il peut demander à être entendu par le président du tribunal, auquel cas le second alinéa du I de l'article *L. 611-2* est applicable…..".

المصـــــادر

اولاً-الكتب القانونية:

١- د.احمد ابراهيم البسام ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، دون مكان وسنة نشر.
٢- احمد اسود عباس ، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة ، دار الجامعية الجديدة ، ٢٠١٧.
٣- د. اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، الشركات التجارية ، ط٣، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢.
٤- د.حبيب الهرمزي ، الرقابة على المؤسسة العامة في التشريع العراقي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٥- د.خليل فيكتور تادرس ، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع.
٦- د.رحاب محمد داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة الشركات المساهمة ، مركز الدراسات العربية ، ٢٠١٥.
٧- د.زكي الشعراوي ،الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٨- د.سلامة عبد الصانع امين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥.
٩- د.صالح عوض البلوي، الرقابة على اعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ط١ ، ٢٠١٢ .
١٠- د.عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
١١- عرفان عمر خالد، مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة ، دار الكتب القانونية، ٢٠١٧.
١٢- د.فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢ ، ٢٠١١.
١٣- د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية-دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ،ط١.
١٤- د.محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
١٥- د.محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
١٦- د.مصطفى كمال طه-وائل انور بندق، أصول القانون التجاري،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٧- د. مصطفى يوسف كافي - كولار مصطفى كافي ، الحوكمة المؤسسية ، منشورات الفا للوثائق، دون مكان نشر، ٢٠١٨.

ثانياً-الرسائل والاطاريح:

١- عبد السلام بن طناف سالم العوائد ، المركز القانوني لمدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة-دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ال البيت ، قسم الدراسات القانونية ، الاردن ، ٢٠١١.
٢- محمد ماضي ، ادارة الشركة المساهمة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة ، ٢٠١٥ -٢٠١٦.
٣- محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون-جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.

ثالثاً–البحوث المنشورة:

١– د.احمد عبد الرحمن المجالي ، المفهوم القانوني لمراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٣ ، ٢٠١٧.

٢– د.رافد عبيد النواس، آثر حوكمة الشركات على جودة ادارة مراقب الحسابات نموذج مقترح في ظل الازمات الاقتصادية العالمية ، بحث منشور في مجلة المحاسب للعلوم المحاسبية والتدقيقية ، مجلة فصلية صادرة من نقابة المحاسبين والمدققين ، المجلد ٢٣ ، العدد ٤٥ أيلول ، ٢٠١٦.

رابعاً–القوانين:

١– قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالامر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٢– قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم(٤) لسنة ٢٠١٨.

٣– قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧.

٤– القانون التسوية وتصفية الاموال الصادر في ١٣–٧–١٩٦٧ الفرنسي.

٥– القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ الخاص بتوقي العثرات الجسيمة للمشروعات والتسوية القضائية الفرنسي.

٦– القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالتصفية القضائية للمشروعات الفرنسي.

خامساً–الكتب الاجنبية:

1-JENTIN mechel, DRoit commercial ,instruments de paiement et de credit ,entreprises en difficulte ,ed4,Dalloz 1995.

2-leon RIGOT – MULLER ,L,explotaion commerce pandant la Faillite ,these,lyon.1994.

3-Marc SENECHAL .La liquidation judiciaire simplifiee dans la loi du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises .Gaz pal,7-8sept 2005.

4–YVES CHAPUT .Le redressement et la liquidation judiciaires des entreprises,les,solution,redressement,judiciaire,JCP,E,1986.reforme,D, 2008.

Abstract

Commercial companies work hard to achieve the purpose established in their contract, by taking the necessary and required procedures that ensure the company continues its activity or the commercial project for which it was established, and then we find that there are different roles for the administrative authorities in the company that take upon themselves to carry out many procedures in order to Rescue the company from the state of stumbling that it is going through, and this procedure is in fact a corrective control procedure for the company's work aimed at maintaining the company and its commercial activity, as the general assembly, which is the highest administrative authority, takes appropriate decisions in the event that the company is exposed to material losses by a certain percentage by reducing the company's capital or increased it We also find that the board of directors of the joint-stock company performs many corrective and precautionary roles for the company's work, as well as the shareholders playing this role, in addition to the company's auditor playing this important role by expressing his opinion on the company's final accounts and submitting the necessary reports on the company's financial position, but the question that is raised Here, how effective are the measures taken by the above authorities in correcting the company's work?

Corrected control of the work of companies A comparative study under the Iraqi Companies Law in force

Dr. Alaa Abdel Amir Musa
Commercial law teacher
College of Law - Al-Qadisiyah University